

228274 - يستحب لمن قام من الليل ، وذهب لقضاء الحاجة ، ثم أراد أن ينام ثانية : أن يغسل وجهه ويديه .

السؤال

روى ابن عباس - رضي الله عنه - في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام) . على هذا الحديث هل إذا قام المرء من نومه لقضاء حاجته غسل وجهه ويديه (بعد فراغه منها وقبل نومه) تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام ؟ وهل ذكر أهل العلم لغسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لوجهه علة صحيحة ؟ لاسيما أن غسل الوجه ينشط عادة ؟ ومظنة الأذى فيه ليست كاليدين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (6316) ، ومسلم (763) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " بَتُّ عِنْدَ مَيِّمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْتَرِ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ... " .
وفي رواية لمسلم : " ... فَقَامَ قَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ ، أَوْ الْقَصْعَةِ ، فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ " .
وفي رواية لهما :

" ... فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الإِسْتِيقَاطُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: فِي الْأُولَى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ ، ثُمَّ عَادَ لِمَضْجَعِهِ فَنَامَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَعَادَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي رِوَايَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ) الْحَدِيثَ . وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (ثُمَّ قَامَ قَوْمَةٌ أُخْرَى) انْتَهَى .

فتبين بما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تعالى ، وقرأ الآيات المذكورة ، بعدما قام

في المرة الأولى ؛ ولهذا ذكر أهل العلم أن الحكمة من غسل وجهه : التنشيط على الذكر في هذه الحالة .
قال النووي رحمه الله :

" الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ الْحَدَثُ، وَالْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: إِذْهَابُ النُّعَاسِ وَآثَارِ النَّوْمِ، وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ: فَقَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّه كَانَ لَشَيْءٍ نَالَهُمَا " .

انتهى من "شرح النووي على مسلم" (3 / 215) .

وقال ابن مفلح رحمه الله :

" ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لِلتَّنْظِيفِ ، وَالتَّنْشِيطِ لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ " .

انتهى من "الفروع" (1 / 188) .

ويشرع - كذلك - غسل اليد من القيام من النوم قبل إدخالهما في الإِنَاء ؛ لما روى البخاري (162) ، ومسلم (278) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (175806) .

والله تعالى أعلم .